وهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى الصيد فاصاب به غيره ولو هجم على الاول مكث طويلا ثم
مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الارسال بمكثه طويلا اذا لم يكن
ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بمكثه بادية
المعلم على ذئب فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله يؤكل اذا لم يمكث زمانا
طويلا للاستراحة وانما مكث ساعة للكمين ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله
ولا يدرى ارسله انسان او لا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا تثبت الاباحة
بدونه ولئن كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه ولو
ارسل كلبه على صيد فاخذ الكلب الصيد فجرحه ثم جرحه آخر فقتله اكل ولذا لو ارسل
كلبين فقتله احدهما ثم قتله الآخر اكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل
تحت التعليم فجعل عفوا ما لم يكن ارسال احدهما بعد ما اثخنه الاول ولو ارسله
رجلان كل واحد منهما كلبا فجرحه احدهما وقتله الآخر اكل اذا كان ارسال
الثاني قبل ان يثخنه الاول لما بينا والملك لصاحبه الاول ان كان الاول اثخنه قبل ان
يجرحه الثاني لانه اخرجه عن حد الصيد به فملكه به ولا يحل بجرح الثاني ان اثخنه
الاول لان الارسال الثاني حصل الى الصيد لكونه قبل ان يثخنه لان المعتبر
في الحل والحرمة حالة الارسال لعقدية على الامتناع ولا يعتبر تغيره لعدم
قدرته عليه **قال** رحمه الله وان رمى وسمى وجرح اكل اي رمى الى
الصيد فاصابه بنبل اذا جرح لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا رميت
بسهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك
لا تدري الماء قتله او سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد وشرط الجرح لما روي عن
ابراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت
فسميت فخزقت فكل وان لم تخزق فلا تأكل ولا تأكل من المعراض الا ما ذكيت من
الصيد كما في ارسال الكلب على ما بيناه في اطلاق قوله في المختصر فان رمى وسمى
وجرح اكل اشارة اليه حيث لم يعين الرمي ولا المصاب حتى يدخل تحته ما اذا سمع
حسا وظنه صيدا فرماه فاصاب صيدا ثم تبين انه حس صيد يحل اكله سواء كان الصيد
المسموع حسه مأكولا او غيره بعد ان كان المصاب مأكولا لانه وقع اصطيادا وانما
قصده

قصده ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه خص من ذلك الخنزير لغلظ حرمته
الا ترى انه لا تثبت الاباحة في شيء منه بخلاف السباع لانه يطهر جلده
وزفر رحمه الله خص منها ما لا يؤكل لحمه لان الاصطياد لا يفيد الاباحة فيه
ووجه الظاهر ان اسم الاصطياد لا يختص بالمأكول فيكون داخلا تحت
قوله فاذا حللتم فاصطادوا وكان اصطياده مباحا والاباحة التناول ترجع
الى المحل فتثبت بقدر ما يقبلها لحما او جلدا او شعرا لا تثبت بالكلية اذا لم يقبلها المحل
واذا وقع اصطيادا صار كانه رمى الى صيد فاصاب غيره وان تبين انه حس
جراد او سمك ذكر في النهاية معزوا الى المغني ان المصاب لا يؤكل لان
الذكاة لا تقع عليها فلا يكون الفعل ذكاة واورده على صاحب الهداية
ثم تبين انه حس صيد حل المصاب فقال كان من حقه ان يقال ثم تبين انه
حس صيد يحتاج في حل اكله الى الذبح او الجرح وقال صاحب الهداية في آخر هذه
المسألة ولو رمى الى سمكة او جرادة واصاب صيدا يحل في رواية عن ابي يوسف
رحمه الله لانه صيد وفي رواية اخرى عنه لا يحل لانه لا ذكاة فيهما فكان
يمكنه ان يخرج ما ذكره صاحب الهداية على رواية الحل فلا يرد عليه ما اورده
ولا يحتاج الى زيادة ذلك القيد الذي ذكره وفي فتاوى قاضي خان لو رمى
الى جرادة او سمكة وترك التسمية فاصاب طيرا او صيدا آخر فقتله حل اكله وعن
ابي يوسف رحمه الله روايتان والصحيح انه يؤكل وهذا اوضح من الكل فلا
يرد عليه اصلا وان تبين ان المسموع حسه آدمي او حيوان اهلي او ظبي
مستأنس او موثوق لا يحل المصاب لان الفعل لم يقع اصطيادا ولا يقوم مقام
الذكاة ولو رمى الى طائر فاصاب غيره من الصيود وفر الطائر ولا يدري اهو وحشي ام لا
حل المصاب لان الظاهر فيه التوحش بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا
ولا يدري اهو ناد ام لا حيث لا يحل المصاب لان الاصل فيه الاستئناس فيحكم
على كل واحد منهما بظاهر حاله ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فتبين انه
صيد احل لانه لا معتبر بظنه مع تعينه صيدا ذكره في الهداية وقال في المنتقى
اذا سمع حسا بالليل فظن انه انسان او دابة او حية فرماه فاذا ذلك الذي سمع